عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمعوا مدح الخطباء الذين تقرض شفاههم لذكرهم اياهم
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد انتهى واشار بقوله تقرض شفاههم الى ما روى
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسرى بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض
من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء خطباء امتك يامرون الناس بالبر وينسون
انفسهم ذكره الامام البغوي في شرح السنة وفي المصابيح فهؤلاء على اثر نهيهم عن المنكر يأتون
به علنا على راس المنبر فالى الله المشتكى وبه المستعان من احوالنا في هذه الزمان ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره
عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا يصح وهو قول الثلاثة لان الفرض في حقه الجمعة في
هذا اليوم والظهر بدل عنها لانه مامور باداء الجمعة معاقب بتركها ومنهي عن اداء الظهر
ولا يجوز البدل مع القدرة على الاصل قلنا فرض الوقت في هذا اليوم ايضا هو الظهر كساير
الايام ولذا لو خرج الوقت لا يقضي الا الظهر بالاجماع الا انه مامور باسقاط الظهر بالجمعة
فاذا لم يفعل كان عاصيا معاقبا وهو لا ينافي الصحة كالو صلاها في ارض مغصوبة مع
ثوب حرير او ذهب ونحو ذلك من المعاصي التي لا تخل بشيء من شرايطها واركانها ثم اذا بدا له
ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاها بمجرد
السعي سواء ادرك الجمعة او لم يدرك عند ابي ح حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك
الجمعة او بدا له الرجوع فرجع وقالا لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم
الجمعة لان السعي دون الظهر لانه حسن لمعنى في غيره بخلاف الظهر ونقض الظهر وان كان مامورا
به لكنه لضرورة اداء الجمعة اذ نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام فلا ينتقض دون
ادائها وليس السعي اداء وله ح ان السعي من خصايص الجمعة لاختصاص فعلها بمكان وهو
الذي تجتمع شرايطها فيه بخلاف ساير الصلوات فانه يجوز اداؤها في البيت ونحوه
فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها فينتقض به ما ينتقض بها ولانه مامور
بعد تمام الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة فذهابه اليها شروع في طريق نقضها المامور
به فيحكم بنقضها به احتياطا لرفع المعصية ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر
ونحوه فسعى اليها لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا على هذا التوجيه الثاني لكون فعله غير
معصية وعلى التوجيه الاول لا فرق بينه وبين غير المعذور وهو الصحيح من المذهب
ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض ذكره قاضي
خان لانه لم يرغب في الجمعة فصار كما لو خرج من بيته وسعى لا يقصدها كذا ذكره
السروجي ويظهر من التعليل ان المراد اذا لم يشرع بعد ذلك في الجمعة اما لو شرع فيها فينبغي
ان ينتقض ظهره فان ادركها المعذور بعد ما صلى الظهر وشرع فيها بطلت ظهره

عندنا

عندنا خلافا لزفر وهو يقول ان فرضه الظهر وقد اداه في وقته فلا يبطل بغيره ولنا ان المعذور
انما فارق غيره في الترخص بترك السعي فاذا لم يترخص التحق بغيره ويكره للمعذورين والمسجونين
اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان الجمعة
جامعة للجماعات فينبغي ان لا يكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه ولئلا يتطرق الى
الاقتداء بهم غيرهم بخلاف اهل القرى لانه لا جمعة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كغيره
من الايام ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل
ساعة خطب واحد وصلى واحد جاز والاولى ان لا يصلي غير من خطب لان الصلوة والخطبة
كشيء واحد اذ المقصود للخطبة فلا يقيمهما اثنان تذكر الفجر يوم الجمعة وهو صاحب ترتيب
يقطعها ويقضي الفجر ان كان في الوقت سعة وان فاتت الجمعة صلى الظهر وهذا عند ابي ح
وابي س وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها فالمعتبر في عدم قطعها عنده خوف
فوتها وعندهما خوف فوت الوقت له ان فرض الوقت الجمعة فاذا خاف فوتها سقط الترتيب
ولهما ان فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوته وجب الترتيب كذا في الكافي وهذا
بناء على قول محمد الاخير وجمعه معهما في خلافية زفر بناء على قوله الاول فانه وافقهما
فيه على ان فرض الوقت هو الظهر ثم خالفهما اخرا وقال الفرض احدهما غير عين وانما يتعين
بالفعل فالجمعة اكد من الظهر ذكره السروجي عن الذخيرة فتوجه ما استدل له في الكافي
على هذا لانها قد تعينت بالشروع فيها فصارت هي فرض الوقت الظهر لكن امر غير المعذور
باسقاط بالجمعة حتما والمعذور رخصة وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص له
اسقاطها بالظهر قال ومثله في المحيط وفي الينابيع هو اصح اقواله ثم قال السروجي قلت لو
رخص له في ذلك لما اثم بترك الجمعة اذا صلى الظهر انتهى ويمكن انتقال الضمير في رخص له
يعود الى المعذور وان المراد رخص له في الحكم بصحة الظهر وهو لا ينافي الاثم وذكر
السروجي في الاستدلال للخلاف في مسئلة تذكر الفجر مسلكا اخر وهو ان محمدا يقول
الترتيب ثبت بخبر الواحد والجمعة بالاخبار المتواترة فلا يجوز ان يترك ما ثبت
بالتواتر لما ثبت بخبر الواحد وهما يقولان ان الفوات الى خلف واصل وهو الظهر
كلا فوات فعلى هذا لا يحتاج الى الجواب عن موافقة محمد لهما في خلافية زفر الامام
اذا منع اهل مصر ان يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا ان نهاهم مجتهدا بسبب
من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون مصرا صح نهيه وليس لهم ان
يجمعوا بعد ذلك لانه كما ان له ان يمصر موضعا فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا
وان نهاهم متعنتا او اضرارا بهم كان لهم ان يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة
لان منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له في المعصية حضور المسجد

Copyright King Saud University